



حكومة الشارقة  
دائرة الشؤون الإسلامية

# حَقُّ الزَّوْجِ

من إصدارات  
دائرة الشؤون الإسلامية

# حقُّ الزوج

إعداد: قسم الوعظ

دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

## كلمة رئيس الدائرة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الأسرة هي نواة المجتمع، وهي الخلية الأولى في تكوينه فبصلاحها يصلح المجتمع، وباضطرابها يحدث الخلل، ولهذا أحاط الله هذه الأسرة بفيض من الحنان والمودة والرحمة حتى ينعم أفرادها بالاستقرار، ولقد وضع الإسلام أسساً قوية ليظل صرح الأسرة شامخاً، ولا يمكن أن يحصل هذا الاستقرار إلا بزوجين متفاهمين متكاملين، وحفاظاً على هذا الترابط، وضبطاً لهذا الميل الفطري بين الجنسين وضع الإسلام نظاماً محكمًا، واهتمامًا عظيمًا، وأهم أمر يتعلق به انتظام حياة الزوجين أداء الحقوق، فموضوع الحقوق الزوجية يعد من أهم التشريعات التي جاء بها الإسلام، وعظم من شأنها، وتناولها بالتوجيه والارشاد، لما في

ذلك من حماية وصيانة للأسرة التي يعد فيها الرجل والمرأة الطرفين الأساسيين فيها، وعليهما يترتب مستقبل هذه الأسرة، فكان موضوع الحقوق الزوجية من الموضوعات التي أعطاها الإسلام أهمية كبرى في الإسلام لما للأسرة من مكانة عظيمة في بناء المجتمع الإسلامي.

ومن منطلق هذه الأهمية، وحرصا من الدائرة على توضيح وبيان هذه الحقوق، فقد رأت الدائرة إصدار هذه الرسالة، والتي تناولت حقوق الزوج وأهم المسائل المتعلقة بهذا الحق، مراعين بذلك الاختصار وسهولة العبارة.

فنسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن تكون سببا لصلاح المجتمع واستقراره، وطريقا للوصول إلى دار كرامته ورضوانه.

صقر بن محمد القاسمي

رئيس الدائرة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، خَلَقَ  
الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَنَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَقَامَ مَجْتَمَعًا عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالْتِقَاةِ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ  
وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنْ تَقَدَّمَ المَجْتَمَعَاتِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِصَلَاحِ الْأُسْرَةِ، فَهِيَ  
اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وصلاح الأسرة لا يتم إلا إذا علم  
كل فرد من أفرادها بما عليه من واجبات وما له من حقوق،  
ثم بادر بأداء هذه الواجبات لأصحابها قبل أن يطالب  
بحقوقه، وهذه الحقوق والواجبات ثابتة في الشرع الحكيم.

وأداء هذه الحقوق والتزام الواجبات هو السبيل  
لحصول المودّة والرحمة، وهذه الحقوق بمثابة القانون الذي  
يحكم العلاقة الزوجية، والإخلال بها يتسبب في كثيرٍ من  
المشكلات، فأى نقص في أي حق من الحقوق الزوجية  
سواء كان حقاً مشتركاً أو خاصاً يسبب شرخاً عظيماً  
في بناء الأسرة المسلمة، مما ينتج عنها أمورٌ تخالف  
الحكمة الشرعية من الزواج، والتي أقلُّها سوء العشرة،  
وعدم التفاهم بين الزوجين، وفي نهايتها تنتهي بالطلاق؛  
مما يتسبب في: ضياع الحقوق، وتشرُّد الأسرة، وتفكُّك  
رباط العلاقات الاجتماعية.

ومن هنا كان العلم بهذه الحقوق والواجبات من الأمور  
المهمة، وهذه الحقوق منها ما هو حق للزوج على زوجته،  
ومنها ما هو حق للزوجة على زوجها، ومنها ما يشتركان فيه،  
وفي هذا البحث نستعرض أهم الحقوق التي للزوج على زوجته.

## حقوق الزوج على زوجته

حق الزوج على زوجته عظيم، ولن تؤدي المرأة حق ربحها حتى تؤدي حق زوجها، فعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِّنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟»، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رِبْحِهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ (١) لَمْ تَمْنَعَهُ» (٢).

---

(١) قال ابن الأثير: القَتَبُ للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحثُّ لهنَّ على مطاوعة

أزواجهن، وأنه لا يسعهنَّ الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟

(٢) أخرجه ابن ماجه وغيره.



بل أداء هذه الحقوق يكون سببا لها في دخول الجنة  
أو العذاب في النار، فعن حُصَيْنِ بْنِ مُحِصِنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ  
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا:  
«أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟».

قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

قَالَ: «انظري أين أنتِ منه فإنه جنتك ونارك»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على عظم حق الزوج على زوجته،  
وهذه الحقوق كثيرة نستعرضها على النحو الآتي:

## ١. طاعة الزوج في غير معصية الله.

---

(١) أخرجه النسائي والإمام أحمد في مسنده.

إن من أعظم حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه، لكن هذه الطاعة ليست مطلقة عامة بل هي مقيدة في غير معصية الله، فإذا امتنعت من الدخول في طاعته كانت ناشزا، وسقط حقها في النفقة، وقد وردت أحاديث كثيرة تحض المرأة على طاعة زوجها ومنها، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» (١).

وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة المرأة لزوجها، وتقديم طاعته على طاعة غيره كالأب أو الأم، وتأتي طاعة الزوجة لزوجها في أمور عدة منها:

---

(١) رواه أحمد في مسنده وحسنه الألباني.

أولاً: حسن المعاشرة الزوجية، وعدم منعه من نفسها إن أرادها، وقد أشار حديث الرسول ﷺ مع معاذ بن جبل الذي ورد ذكره إلى هذا الأمر، فقد قال: «وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ»، وهذا كناية عن سرعة الاستجابة، وفي كل الأحوال إن لم يكن الجماع محرماً، كأن تكون المرأة حائضاً مثلاً.

إذن على المرأة عدم رد طلب زوجها إذا طلب مجامعتها، وإن كان ذلك على غير رغبة منها، ولكن يبقى على الرجل هنا أن يُقَدِّرَ حالة زوجته النفسية والبدنية، فلا يكلفها فوق طاقتها، ويدخل هذا ضمن قول الله ﷻ: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ولكن إن أراد الرجل زوجته ولم تقبل دون عذر مرضي أو نفسي فأنها تأثم على ذلك.

ثانيا: طاعته في أخذ رأيه في كل ما يؤثر على حقوقه الزوجية، ومن ذلك الصيام، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>، ويعود سبب طلب الإذن في الصوم إلى الحرص الشديد على تحقيق المرأة للواجب الزوجي في حسن المعاشرة وعدم رد الزوج في طلب الجماع، والصيام كما هو معروف يمنع الجماع، لهذا أمر النبي ﷺ الزوجة أن تستأذن زوجها في صيام النافلة، فإن سمح لها فعلت وإلا فإنها تستجيب لرغبة زوجها. والوجه الآخر من طاعة الزوج في عدم العزم على القيام بأي أمر دون أخذ إذن الزوج هو عدم إدخال أحد إلى بيت زوجها إلا بعد استئذانه.

---

(١) أخرجه البخاري.

ولا شك أن المرأة تحصل على ثمرات عظيمة بطاعتها لزوجها، إذ أن هذه الطاعة مأمورٌ بها شرعاً فهي تؤجر على ذلك، وهي سبب للحفاظ على الحياة الزوجية من التصدُّع والانشقاق الذي قد يؤدِّي إلى انهيار كيان الأسرة، فالطاعة تقوي المحبَّة القلبية بين الزوجين، وتعمِّق صلوات التآلف بين سائر أفراد الأسرة، وتُبعد خطر التفكُّك المتولِّد -غالبًا- من آفة الجدل العقيم، والعناد المنقِر، وكفران العشير.

كما أنَّ طاعة الزوج تمنحه الإحساس بالقوَّة للقيام بمسؤوليَّته، وتدفعه لتحقيق القوامه بكلِّ جدارةٍ تجاه زوجته.

## ٢. صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله وولده.

فمن حقوق الزوج صيانة عرضه والمحافظة على ماله وولده، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطٌ حَافِظَاتٌ

لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴿﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير -رحمه الله-: "﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: من النساء. ﴿قَلَنْتُ﴾: قال ابن عباسٍ وغير واحدٍ: يعني مطيعاتٍ لأزواجهن. ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾: قال السُّدِّيُّ وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله" (١)، ومن صيانة عرض الزوج أن لا تخونه بالتطُّع إلى غيره ولو بنظرة مريبة، أو كلمة مهيجة فاتنة، أو موعدٍ غادر، أو لقاء آثم، فهي تصون عرض زوجها وتحافظ على شرفها. كما أنها ترعى ماله بأن لا تأخذ منه شيئاً، ولا تتصرف فيه إلا بعد استشارته وإذنه، وتربي أولادها على هذا الخلق؛ لقوله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده وصححه الألباني.

وَوَلَدِهِ»<sup>(١)</sup>، بل هي مأمورةٌ استحباباً باستشارته واستئذانه حتى في ما لها الخاصّ بها؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»<sup>(٢)</sup>، وذلك من تمام قوامة الرجل عليها.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وصححه الألباني.

### ٣. القرار في البيت.

فمن حقوق الزوج قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا بإذنه، لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»<sup>(١)</sup>، ومعنى عوان أي: أسيرات، وليس قرارها في بيتها عُبْنًا لها أو سجنًا، وإنما هو إعانة لها على أداء وظيفتها التي حُلقت لها وهي التفرغ لتربية الأبناء ورعاية شؤونهم، وحفاظاً لها من التعرض للفتنة والفساد، وليس معنى هذا أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه أبداً، بل هو حق الزوج إن شاء تمسك به من غير تعسف أو إضرار، وإن شاء أذن لها بالخروج أو كان العرف قد جرى على التسامح فيه، وليس للزوج منعها

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي بسند صحيح.



من الخروج لأداء واجب شرعي كأداء فريضة الحج وقد  
اجتمعت فيها شروط الوجوب أو منعها مطلقا من زيارة  
أبويها ومحارمها فلها حينئذ الخروج ولو بغير إذنه.

\* \* \*

#### ٤ . خدمة المرأة وزوجها وتدير المنزل وتربية الأولاد.

فمن حقوق الزوج على زوجته خدمتها لزوجها وتدير المنزل، ويُعدُّ هذا الأمر من المهمَّات الأساسية في تماسك الأسرة وسعادتها، وفي إعداد جيلٍ صالح، ومما يدل على وجوب الخدمة أنَّ فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ كانت تخدم عليًّا حتى اشتكت إلى رسول الله ﷺ ما تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى<sup>(١)</sup>، وكذلك ما رواه مسلم عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما قالت: "كُنْتُ أَحْدُمُ الزُّبَيْرَ، زَوْجَهَا، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ كُنْتُ أَسْوِسُهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخِدْمَةِ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ

---

(١) أخرجه البخاري مسلم.

الْفَرَسِ، فَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ،  
وَأَرُضِحُ لَهُ النَّوَى"<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة محلّ اختلاف الفقهاء، إلاّ أنّ الرأي  
الأقرب إلى الصّحّة والمعروف الذي يتوافق مع وظيفتها  
الطبيعية هو وجوب خدمتها لزوجها الخدمة المعروفة من  
مثلها مثله وقيامها بحقّه، بحسب حالها وظروفها، ولا  
تكليفَ عليها فيما لا قدرة لها عليه ولا إرهاق، قال ابن  
القيّم -رحمه الله- في هذه المسألة: "فاختلف الفقهاء في  
ذلك، فأوجب طائفةً من السلف والخلف خدمتها له في  
مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في  
كلّ شيء، ومنعت طائفةً وجوبَ خدمته عليها في

---

(١) أي تجمع العلف والطعام له.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده واللفظ له.

شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر، قالوا: لأنَّ عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلُّ على التطوُّع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها؟ واحتجَّ من أوجب الخدمة بأنَّ هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأمَّا ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، والله تعالى يقول:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه، وأيضًا: فإنَّ المهر في مقابلة البضع، وكلُّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما

جَرَتْ به عادة الأزواج، وأيضاً فإنَّ العقود المطلقة إنما  
تُنزل على العرف، والعرفُ خدمة المرأة وقيامها بمصالح  
البيت الداخلة، وقولهم: إنَّ خدمة فاطمة وأسماء كانت  
تبرُّعاً وإحساناً يرُدُّه أنَّ فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من  
الخدمة، فلم يقل لعلِّي: لا خدمةً عليها، وإنما هي  
عليك، وهو ﷺ لا يجابي في الحكم أحداً، ولما رأى أسماء  
والعلفُ على رأسها، والزيُّرُ معه لم يقلْ له: لا خدمةً  
عليها، وأنَّ هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ  
سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأنَّ  
منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمرٌ لا ريبَ فيه.

ولا يصحُّ التفريق بين شريفةٍ ودينئةٍ وفقيرةٍ وغنيَّةٍ،  
فهذه أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها وجاءته  
ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكِها، وقد سمى النبيُّ ﷺ  
في الحديث الصحيح المرأةَ عانيةً، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي

النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»<sup>(١)</sup>، والعاني: الأسير، ومرتبة  
الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أنَّ النِّكَاحَ نوعٌ  
من الرِّقِّ، كما قال بعض السلف: "النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ  
أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِمَتَهُ"، ولا يخفى على المنصف  
الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين"<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل أيضاً على وجوب خدمة وقيام المرأة  
بمسؤوليتها تجاه زوجها وبيتها ورعاية أبنائها قوله تعالى:  
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،  
وقوله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي.

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (١٨٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

\* \* \*

## ٥. حقوق أخرى للزوج

حقوق الزوج لا تقتصر على مجرد ما ذكر سابقاً بل هناك أمور على المرأة أن تحرص عليها حتى تؤدي حق زوجها، ومنها:

١. ألا تجحد فضله وإحسانه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.



٢. أن تكون أمينة على ماله وسره، وتبتعد عن مواطن الشبهات فلا تُدخل بيتها من لا يرضى زوجها عنه، فعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣. أن تبتعد الزوجة عن أذية زوجها بالقول أو الفعل، سواء في عرضة أو ماله أو ولده، فلا تحتقره أو تغتابه أو تعيبه أو تسخر منه أو تنبزه بلقبٍ سوءٍ، أو تعامله بما لا يحبُّ أن يُعامل به، فعن معاذ بن جبل رضي عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»<sup>(٢)</sup>.

فإن أغضبتك كانت عؤوداً، تعود إليه وتسترضيه، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوُدُودُ، الْوُلُودُ، الْعُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آدَتْ أَوْ أُودِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ عُصْصًا حَتَّى تَرْضَى»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أبق العبد إذا هرب من مواليه، والمولى هو المالك له.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي وصححه الألباني.

وفي رواية : «وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوُدُودُ الْعُودُ  
عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي  
يَدِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى»<sup>(١)</sup>.

٤. أن تحذر الزوجة من نزع ثيابها في الأماكن غير  
الآمنة على نفسها.

فلا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في مكان غير آمن،  
كالحمامات العامة ونحوها فإن ذلك يعرض المرأة للتهمة  
والفتنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول  
الله ﷺ يقول: «إِذَا امْرَأَةٌ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ  
زَوْجِهَا، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

٥. أن تحذر من الامتناع من تمكين نفسها لزوجها،

وفي ذلك وعيد شديد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(١)</sup>

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ امتناع الزوجة بلا سبب مشروعٍ أو عذرٍ مقبولٍ كبيرةٌ، وأنَّ سخط الزوج يوجب سخط الربِّ، ورضاه يوجب رضاه.

٦. أن تعاشره بالمعروف، وتسعى لإرضائه واحترام

رأيه والتعاون معه على الخير والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع لقوله وَعَلَيْكُمْ: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ومن المعاشرة بالمعروف الاحترام المتبادل بينهما من خلال الحديث والتعامل، وإذا كان هناك ما يستدعي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

النقد فينبغي أن يتم ذلك بأسلوب إيجابي بعيداً عن التجريح أو التشهير.

ومن المعاشرة بالمعروف أن تتودد إليه، وأن ترحمه، وأن تكون سكناً له، وقد قال ﷺ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوُدُودُ، الْوُلُودُ، الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا»<sup>(١)</sup> فالمرأة المباركة تتودد إلى زوجها بلسانها ومقالها، حتى لو بلغت في هذا.

---

(١) تقدم تخرجه.

ومن المعاشرة بالمعروف أن تتودد المرأة الصالحة إلى زوجها بحسن مظهرها، وقد سئل النبي ﷺ عن خير النساء فقال: «الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومن المعاشرة بالمعروف التواصي معه بالحق والتعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الله.

فالواجب على الزوجين أن يوصي بعضهما بعضاً بالحق، ويذكر بعضهما بعضاً بتقوى الله والصبر على القيام به عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وقد جاء ثناء النبي ﷺ وترحمه على زوجين يعين كل منهما الآخر على طاعة الله وعبادته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول

---

(١) أخرجه النسائي.

اللَّهُ ﷻ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقُظَ  
امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً  
قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقُظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي،  
نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» (١).

ومن المعاشرة بالمعروف أن تعفو عن أخطائه،  
وتتغاضى عن هفواته وسقطاته، وتواسيه عند الحزن والهَمِّ،  
وتشدُّ أزره وتقوي عضده عند الشدائد والمحن، وتداويه  
عند المرض والعجز، وألاً تكلفه ما يشقُّ عليه ويعسر، ولا  
تحمله ما لا يرتاح معه، ونحو ذلك من المعاملة الحسنة  
المكسوة بالمحبة والرحمة التي تتوخى فيها جبر الخواطر  
والوقاية من النفور والكراهة، والتماس الألفة، والتعاون

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده.

على جلب السعادة والسرور، ودفِعِ الحزن والشور قَدْرَ  
الإمكان، طلبًا لاستمرار الحياة الزوجية.

\* \* \*



## فهرس الموضوعات:

- ٣ ..... كلمة رئيس الدائرة
- ٦ ..... المقدمة
- ٨ ..... حقوق الزوج على زوجته
- ٩ ..... ١. طاعة الزوج في غير معصية الله
- ١٣ ..... ٢. صيانة عرض الزوج والمحافظة على ماله وولده
- ١٦ ..... ٣. القرار في البيت
- ١٨ ..... ٤. خدمة المرأة زوجها وتدير المنزل وتربية الأولاد
- ٢٤ ..... ٥. حقوق أخرى للزوج

\* \* \*



06 / 5055888



Pin : 7E989171



0561888292



Islamic\_affairs



Islamic\_affairs